mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى ابن تيمية | 64 من 782 | ضوابط المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان اضواء من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس السادس والاربعون - 00:00:00

الحمد لله على فضله واحسانه والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد. نواصل الحديث باقتباس الاضواء فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ونخص في حلقتنا هذه ما ذكره من ضوابط لمتابعة للرسول صلى الله - 00:00:20

عليه وسلم مما لا شك فيه ان الله سبحانه اوجب على المسلمين متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم والاقتداء به وجعل سبحانه ذلك علامة على محبة الله تعالى. قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله - 00:00:40

ويغفر لكم ذنوبكم وانما يتابع ويقتدى به صلى الله عليه وسلم فيما هو من التشريع اما هو من العادات وايضا اذا فعل بعض الصحابة فعلا او قال قولا لم يوافقه عليه بقية الصحابة - 00:01:00

وكان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه فانه لا يتابع عليه. ويكون بالنسبة له من باب الاجتهاد الذي يرد الى الكتاب والسنة. قال رحمه الله في هذا الموضوع سائر ما ينقل عن احاد الصحابة في جنس - 00:01:20

العبادات او الاباحات او الاجابات او التحريمات اذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه وكان ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه لا يوافقه لم يكن فعله هذا سنة يجب على المسلمين اتباع - 00:01:40

باعوها فالغاية ان يكون ذلك مما يسوء فيه الاجتهادات. مما تنازعت فيه امه فيجب رده الى الله والرسول. ولهذا نظائر كثيرة مثل ما كان ابن عمر يدخل الماء في عينيه في الوضوء - 00:02:00

ويأخذ لاذنيه ماء جديدا. وكان ابو هريرة يغسل يديه الى العضودين في الوضوء. ويقول من استطاع ان يطيل غرته فليفعل. وروي عنه انه كان يمسح عنقه ويقول هو موضع الغل فان هذا وان استحبه طائف - 00:02:20

من العلماء اتباعا لهما فقد خالفهما في ذلك اخرون وقالوا وقال سائر الصحابة لم يكونوا يتوضؤون هكذا. والوضوء الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما من غير وجه. ليس فيه - 00:02:40

ذو ماء جديد للاذنين ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين ولا مسح العنق. ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يطيل غرته فليفعل. بل هذا من كلام ابي هريرة جاء مدرجا في بعض الاحاديث. وانما قال صلى الله - 00:03:00

عليه وسلم انكم تأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء. وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ حتى يشرع في عضو وساق قال ابو هريرة من استطاع ان يطيل غرته فليفعل. وظن من ظن ان غسل العضد من اطالة الغرة وهذا - 00:03:20

لا معنى له فان الغرة في الوجه لا في اليد والرجل وانما في اليد والرجل الحجلة والغرة لا يمكن اطالتها فان الوجه يغسل كله لا يغسل الرأس ولا غرة في الرأس. والحجلة لا يستحب اطالتها - 00:03:40

واطالتها مثلى ثم ضرب الشيخ رحمه الله مثلا اخر لهذه القاعدة فقال وكذلك ابن عمر كان فيتحرى ان يسير في موضع سير النبي صلى الله عليه وسلم وينزل مواضع منزله ويتوظأ في - 00:04:00

حيث رآه يتوضأ ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها صلى الله عليه وسلم فضل وضوئه و اه نحو ذلك مما استحبه طائفة من

العلماء ورأوه مستحبا ولم يستحب ذلك جمهور العلماء كما لم يستحبه ولم يفعله - 00:04:20
جابر الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاذ ابن جبل وغيرهم لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر ولا رأوه انباء ولو رأوه مستحبا لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعته والاقتداء به. وذلك لان المتابعة ان - 00:04:40
افعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل. فاذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا ان نفعله على وجه العبادة. واذا قصدت تخصيص مكان او زمان بالعبادة خصصناه بذلك كما كان يقصد ان يطوف حول الكعبة وان يستلم الحجر الاسود وان يصلي - 00:05:00
خلف المقام قال وقصد الصعود على الصفاء والمروة والدعاء والذكرى هناك عرفة ومزدلفة وغيرهما. واما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده. مثل ان ينزل بمكان ويصلي فيه كونه نزله لا قصدا لتخصيصه به بالصلاة لا قصدا لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه فاذا - 00:05:20
قدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه او النزول لم نكن متبعين بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر والخطاب كما ثبت بالاسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعروف بن سويد قال كان عمر بن الخطاب في - 00:05:50
بسفر فصلى غداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم. فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا. فمن عرضت له الصلاة فليصلي والا فلينظر - 00:06:10
فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لانه موضع نزوله رأى عمر رضي الله عنه ان مشاركته في سورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة. بل تخصيص ذلك بالصلاة من بدع اهل - 00:06:30
الكتاب التي هلكوا بها ونهي المسلمون عن التشبه بهم في ذلك. ففاعل ذلك متشبه بالنبي صلى الله عليه سلم في الصورة متشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب. وهذا هو الاصل فان المتابعة في السنة ابلغ من المتابعة - 00:06:50
في صورة العمل ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة هل فعل استحبابا او عارضة تنازعوا فيها وكذلك نزولوا بالمحصب عند الخروج من منى لما اشتبه هل فعله لانه كان اسمح - 00:07:10
اسمح لخروجه او لكونه سنة تنازعوا في ذلك. ومن هذا وضع ابن عمر على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريص بالكوفة فان هذا - 00:07:30
لم يكن يفعله سائر الصحابة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم شرعه لامته لم يكن اي لم يمكن ان يقال انها هذا سنة مستحبة. ومن هذه القاعدة العظيمة وما ذكر لها من الامثلة يتضح بطلان ما يفعله بعض الخرافيين اليوم - 00:07:50
من تعظيمهم الاثار التي تنسب الى الانبياء والصالحين فيتبركون بها ويقصدونها للعبادة كغار حراء وغار ثور ومكان المولد بمكة والمساجد السبعة بالمدينة وبقية مساجد المدينة غير المسجد النبوي ومسجد قباء فان - 00:08:10
تلك الامكنة والتعبد فيها من البدع ومن وسائل الشرك والله المستعان وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:08:30